وقيل الدلو مطلقا ولو فارغا وقال الامام الشافعي وغيره الدلو العظيم وقيل لا يسمى ذنوبا
حتى يكون فيه الماء لانه من ذنب الشيء يذنبه اذا تبعه ذنبا فهو ذنوب اي تابع فسمي
الدلو بذلك لانه يتبع الحبل في الجذب واصله كذلك من ذنب الحيوان لانه يتلوه وقال
ابن السكيت الذنوب التي فيها ما قريب من الملا ولا يقال لها ذنوب وهي فارغة والتا
فيها افصح من التذكير كما يوخذ ذلك من كلام صاحب المختار وهو اقتصار الشارح
على التانيث وجمعه في القلة اذنبة وفي الكثرة ذنايب والامر في الحديث بصب
الما على محل البول للوجوب لاجل طهارة الارض وفيه احترام المسجد وتنزيهه
عن الاقذار والرفق بالجاهل في التعليم لانهم لما زجروه على البول نهاهم عن زجرهم له
وانه لا يوذي ولا يعنف اذا لم يظهر منه استخفاف او عناد وان الارض تطهر بصب
الما عليها ولو مرة واحدة ولا يشترط حفرها على قول الجمهور وان غسالة النجاسة
طاهرة ان لم تتغير وطهر المحل ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما تشربه المحل وان
الارض لا تطهر بالتجفيف والا لما امر بصب الما عليها وان غير الماء من تجفيف ريح
او شمس او نحو ذلك لا يطهر وفيه دفع الضررين بارتكاب اخفهما لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن زجر الاعرابي وفيه مصلحة وهي انه لو قطع بوله لتضرر به وكثرة
التنجيس لان اصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته في محل واحد اولى
من ايقاع ضرر اخر بتنجيس محال متعددة وفيه المسارعة الى انكار المنكر عند من
يعتقده منكرا قاله المص في شرح الاعلام **والما** اذا اطلق **لا ينصرف الا الى المطلق**
المتقدم ذكره **فلنا درع الى الفهم** في الاية والحديث ما لم تقم قرينة تصرفه الى غيره
كما في الاية التي هي وانزلنا من السما ما طهورا ولا يلزم ان طهورا المحصل للطهارة
لا الطاهرية في الاية الاخرى ما ليطهركم والا لزم التاكيد يعني ان يكون طهورا تاكيدا
فلو طهر غيره اي الما **من المايعات لفات الامتنان** به فان الله سبحانه يجوز
ان يمتن بشي وان قام غيره مقامه فان الطهارة ثبتت بالكتاب والسنة ولا مدخل
للقياس بطهور التوقف قاله الشهاب العبادي **ولما** بفتح اللام **وجب التيمم لفقده**
ولا غسل البول به اي بالما قال الشهاب العبادي لجواز ان يكون الامر به مما صدق
الواجب او لانه المتيسر اذ ذاك قال بعضهم والامتنان انما يكون مذموما
من جهة الخلق اما من جهة الخالق سبحانه وتعالى فهو مدح لنا والنبي صلى الله عليه
وسلم فان قيل من الله تعالى على عباده المومنين ونهاهم عن المن اجيب بانه سبحانه
يري بمنه نعمته على عباده وينبههم في اظهارها شرف العباد وهو سبحانه يعطي
من ملكه والعبد لا ملك له في الحقيقة ويري بنفسه بما يعطيه ان له فخرا وكبرا وعجبا
على من يعطيه **ونعبيري بما ذكر** اي بقولي انما يطهر من مايع الى اخره **شامل**
بالمعنى الاعم لما فيه من رفع حدث وازالة نجس ولما لا رفع فيه ولا ازالة **كطهر**

المستحاضة

المستحاضة ونحوها كسلس المني والبول والمذي والودي **وشامل للطهر المسنون**
على قول الاصل الذي هو المنهاج **يشترط لرفع الحدث والنجس ما مطلق** فهذه اولى لايهام
قصر الاشتراط على رفع الحدث والنجس وليس مرادا ويجاب عن قول الاصل بانه انما
اقتصر عليهما لكونهما الاصل قال الشيخ الرملي في شرح الاصل ودخل في الما جميع
انواعه باي صفة كان من اسود واحمر وكذا من صاعد من بخار مرتفع من غليان
الما بالنار ونابع من زلال وهو شي ينعقد من الما على صورة حيوان وليس بحيوان
فان تحقق انه حيوان كان نجسا وشملت عبارته الما النازل من السما وهو المطر
وهو الثالث من المياه السبعة وكذا الما النابع من الارض وهو الرابع من المياه السبعة
وكذا ما النهر الحلو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوها بالاجماع وكذا الما النابع
من الارض وهو الخامس من المياه السبعة ويقال له ما البير سواء كانت مطوية اي مبنية
بالاجر او الحجر والجير ام لا ويقال لها ثمد بالثا المثلثة والاصل في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم لما سيل عن بير بضاعة وهذا يشمل بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة
قال الما لا ينجسه شي ولانه توضا منها ومن بير رومة وهذا يشمل بير زمزم لانه صلى
الله عليه وسلم توضا منها وحكي في المجموع الاجماع على صحة الطهارة به ويكره الاستنجا
بمايها لما قيل انه يورث البواسير وفي شرح الشيخ الخطيب على ابي شجاع والمعتمد الكراهة
واختار الشيخ الرملي وابن قاسم عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة وفاقا
للاذرعي وعبارة الشيخ ابن حجر ولا يكره الطهر به لكن الاولى عدم ازالة النجاسة به
وجزم بعضهم بحرمته ضعيف او شاذ ووافق الشيخ الزيادي على ان ازالة
النجاسة به خلاف الاولى لان اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما غسلت ولدها
عبد الله بن الزبير لما قتله الحجاج وصلبه حتى تقطعت اوصاله بما زمزم بمحضر من الصحابة
وغيرهم ولم ينكر عليها احد منهم وازال به النبي صلى الله عليه وسلم الدم الذي ادمته به
قريش حين رجموه كما في صحيح مسلم وابار ثمود الا بير الناقة فيكره استعمال مايها
لان اهلها مغضوب عليهم ومياه مدن قوم لوط وبابل وبير برهوت باليمن
وبير ذروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ما حكمة كون ما الابار حارا
في الشتا وباردا في الصيف اجاب العلامة الخرشي المالكي في شرحه على مختصر
الشيخ خليل بان الشمس تطلع عندنا وتطلع عند قوم اخرين تحت الارض وتمكث
عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بسببها حرارة في الما لان ليالي الشتا طويلة بخلاف
ليالي الصيف فانها قصيرة والخامس من المياه السبعة ما العين النابعة من الارض
او الجبل او العين الحيوانية النابعة من الزلال وهو شي ينعقد من الما على صورة
حيوان كالدود وليس حيوانا لانه نابع على الما من بين اصابعه الشريفة صلى الله
عليه وسلم منذ انها كرشح البدن من العرق ولا يمتنع ان يكون بين اصابعه صلى الله

Copyright © King Saud University